الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ75ـدد

تاريخ القرار: 13 فيفري 2014

الحمد لله

قـــرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القـرار التـالي بيـن:

المدعيـــــة : شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقـره الاجتمـاعي

من جـــهة

المدعـــى عليهـا : شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني المعيّن مقـره الاجتمـاعي

من جـــهة أخرى

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة بتـاريخ 31 مـاي 2013 الى الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات والمرسمـة بـدفتر القضـايا تحـت عـ75ـدد والـتي تضـمنت تظلمهـا مـن الممارسـات المنافيـة للمنافسـة النزيهـة والمتمثلـة في إقـدام شـركة على تـرويج عـرض جديـد تحـت التسـمية التجاريـة Amigos مكنـت مـن خلالـه مشـتركيها مـن الإنتفـاع بعديـد الإمتيـازات المتمثلـة خاصـة في مضـاعفة الرصـيد عنـد الشـحن وإجـراء مكالمـات لا محـدودة، بالإضـافة الى مجانيـة التخاطـب نحـو رقـم مفضـل ينتمـي إلى نفـس العـرض، مؤكـدة علـى عـدم قـدرتها علـى مجـاراة هـذا العـرض بـالنظر إلى تعريفاتـه التمييزيـة الـتي تفضـي إلى تكـريس عامـل النـادي المصـطنع، وطلبـت الحكـم بإعتبـار العـرض المـتظلم منـه مخالفا للتراتيب الجاري بها العمل في مادة الاتصالات وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الإشهارية.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول35 و 36 و38 جديد 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بعروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 743 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 جوان 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 744 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 جوان 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة ' لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 75 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 03 جوان 2013 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 8 جويلية 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 6 سبتمبر 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 18 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد إستدعاء الطرفين بجلسة يوم 13 فيفري 2014 وفيها حضرت الأستاذة ، نيابة عن الأستاذ في حق "المدعية وتمسكت بطلباتها المظروفة بملف القضية. وحضرت السيدة ، صاحبة بطاقة

تعريف وطنية عدد في حق المدعى عليها وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بطلباتها.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى ترمي إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث تمسكت في جوابها على عريضة الدعوى باحترامها للتراتيب الجاري بها العمل في قطاع الاتصالات وخاصة أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنظم لتعريفات البيع بالتفصيل وللمبادئ التوجيهية المنظمة لتسويق العروض التجارية للمشغلين، مؤكدة حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة.

وحيث إنتهى المقرر من خلال أبحاثه إلى إعتبار أنه طالما حظي العرض التجاري موضوع النزاع على موافقة الهيئة بعد أن تأكدت مصالحها من تطابقه مع قواعد المنافسة المشروعة طبقا لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 فانه لا مجال لإعادة النظر في المسائل المثارة من قبل العارضة، واقترح الحكم بعدم سماع الدعوى في حق .

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع للإدلاء بملحوظاتهما عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث أجابت على تقرير ختم الأبحاث بواسطة محاميها الأستاذ ، مبدية استغرابها من موقف المقرر الذي استمده من قرار الهيئة في القضية عدد 43 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2013، معتبرة أنه ينطوي على سوء تأويل لأحكام مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 وما يليها التي تفرض على الهيئة ممارسة صلاحياتها القضائية المسندة إليها بموجب القانون وذلك من خلال البت في النزاعات المعروضة عليها، وأضافت أن قرار الهيئة في القضية عدد 43 المشار إليه هو قرار إبتدائي الدرجة و هو موضوع طعن بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بتونس وبالتالي فإنه لا يرتقي إلى مرتبة فقه القضاء فضلا على تعارض موقف المقرر مع قرار الهيئة في القضية عدد 38 الذي أقر الصبغة الوقتية للقرارات الصادرة في مادة العروض التجارية بإعتبارها قابلة للتعديل والمراجعة، منتهية الى طلب الحكم لصالح الدعوى.

الهيئـــــــــة

حيث يخضع ترويج العروض التجارية من طرف المشغلين الى الموافقة المسبقة للهيئة طبقا لما تقتضيه أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 وللمبادئ التوجيهية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2001 كما تم تنقيحه بالقرار عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وحيث إتضح أن كانت قد تقدمت إلى الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر المشار إليه، بمشروع عرض قار تحت التسمية التجارية "أميغوس" في صيغة جديدة تضمنت العديد من الإمتيازات من أهمها إمكانية إجراء المكالمات بسعر 100 مليم للدقيقة الواحدة نحو المنخرطين بنفس العرض ومجانية التخاطب وإرسال الإرساليات القصيرة بإعتماد صيغتي Profiti و +Pofiti والتمتع بتحفيزات بقيمة 100%عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 15 دينارا.

وحيث تولت المصالح المختصة بالهيئة دراسة العرض المذكور وتمت الموافقة عليه والسماح له بترويجه وذلك بموجب قرارها المؤرخ في 26 ديسمبر 2012.

وحيث يستفاد مما سبق، أن ترويج العرض القار "أميغوس" في صيغته الجديدة تم وفقا للصيغ والتراتيب المنظمة للعروض التجارية، وبعد تأكد الهيئة من تطابقه مع مقتضيات المنافسة النزيهة.

وحيث تبيّن من خلال الإطلاع على قرار الموافقة ومؤيداته والتحليل الإقتصادي الذي أنجزته المصالح المختصة بالهيئة أن مواصلة ترويج العرض "أميغوس" ليس له تأثير على التوازنات العامة للسوق، وذلك بالنظر إلى مستوى تعريفات التفصيل للعروض التجارية النافذة في تاريخ ترويجه، وإتجه تبعا لذلك رفض المطلب الرامي إلى إيقافه وسحبه من السوق.

وحيث اتضح أن المدعى عليها تقدمت في مرحلة ثانية بمطلب قصد السماح لها بترويج عرض تحفيزي محدود المدة يخول لكل مشترك بعرض "أميغوس" إجراء مكالمات مجانية غير محدودة في اتجاه مشترك آخر في نفس العرض وذلك إبتداءا من إستهلاك 10 دنانير.

وحيث منحت الهيئة موافقتها على العرض التحفيزي ومكنت من ترويجه إلى غاية 26 جوان 2013 وذلك بموجب قرارها عدد 71 الصادر بتاريخ 19 أفريل 2013.

وحيث اتضح أن المدعى عليها لم تتقيد عند ترويجها للعرض التحفيزي آنف الذكر بالمدة المنصوص عليها بقرار الهيئة و تعمدت ترويجه بعد أجل 26 جوان 2013.

وحيث ولئن حظي العرض القار "أميغوس"بموافقة الهيئة وتم ترويجه بشكل مشروع، فإن مواصلة المدعى عليها ترويج العرض التحفيزي المقترن به بعد إنتهاء المدة التي حددتها الهيئة، يعتبر مخالفة لقرار الهيئة، وإتجه تفريعا على ذلك التنبيه على المدعى عليها بسحب العرض الترويجي المقترن بالعرض القار "أميغوس" في ظرف أسبوع من تاريخ إعلامها بهذا القرار ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

لـــذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه، قررت الهيئـــة الوطنيـة للاتصالات ما يلي:

التنبيه على المدعى عليها بسحب العرض الترويجي المقترن بالعرض القار "أميغوس" في ظرف أسبوع من تاريخ إعلامها بهذا القرار ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد السلام بريّك : عضو

هشام بسباس : عضو

يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات